

واعور لم يصف عوره بصريحه التسمية
 واصم وهو فاقد السمع واخرس اذا فمت السارفة
 ويغير بالاسنارة وفاقد النعم وفاقد ذننه
 وفاقد اصابع رجليه ولا يجزي من ولا فاقد
 رجل او خصر وينصر من بدا وفاقد نملكت من
 من غيرهما ولا فاقد امله ايها لم تعطل منفعة
 اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض لا يرتج
 بروه فان برى بان الاجزاء على الاصح المشروط
 انما لكما في الرق في الاعتراف عن الكفارة
 فلا يجزي ستر قريب يعتق عليه مجرم الستر
 بان كان اصملا او فرعا بنه يعتق عن كفارة
 لان اعتقه مستحق حجة القرابة فلا ينصرف
 عنها الى الكفارة ولا اعتق ام ولد لا يستحقها
 المعتق ولا اعتق ذي كتابة صبيحة لان اعتقه
 يقع بسبب كتابة ويجزي مدبر ومعتق اعتقه
 بصفة الشرط الذي خلوا الرقبة عن ستر
 الفروض فلو اعتق عبده عن كفارة بعوض
 ياخذه من الرقيق كما اعتقك عن كفارة عن
 ان ترد على لفا او على اجنبي كما اعتقت عبدك
 هذا عن كفارة باللف عليك فقبل لم يجز ذلك
 الاعتراف عن كفارة ومنا بط من يلزمه

المعتق كل من ملك رقبته او تمتد من فقد او عرض
 فاقتل عن كفارة نفسه وعياله الذين تلزمه
 موتهم سترعا نفقة وكسوة وسكنى وان اشأ
 واخذ ما لا يدنيه لزمه المعتق قال الرافعي
 وسكنى عن مدة النفقة وبقيت الموف فيجوز
 ان يقدر ذلك بالعمرا لغالب وان يقدر بنسبة
 وصول في الرقبة منه ما الثاني وقضية ذلك
 انه لا يفعل فيها مع ان يقول انما هو لا ورك
 وهو المعتق ولا يجب على المكفر بيع ضيقه وهي
 بفتح الضاد العتاد ولا بيع رأس مالك بخارفة
 بحيث لا يفضل دخلها من حلة الضيقة وروح مال
 التجارة عن كفارة مؤنه لتحصيل رقبته بقية
 ولا بيع مسكن ومرفق نفيسين انهما القميس
 مفارقة المالمون ولا يجب ستر ابيمن واظراس
 الاقوال اعتبارا ليسار الذي يلزم به الاعتاق
 بوقت الاداء بوقت الوجوب ولا ياتي وقت كان
 ثم ستر في الحضانة الثانية من خصاله الكفارة
 فقال **ان لم يجد رقبته يعتق** بان يجز عنها
حسنا او سترها فقبيلام تسهرين متبايعان
 للامة الكريمة فلو وكل في الاعتراف بالاستقرار
 او غيره اجزاه لانه ترفي الي المزبنة العتق

المعتق